

الشكل القانوني لصندوق الاستثمار العقاري

إعداد

أسامة عدنان الحليبي

• مقدمة

• إن صناديق الاستثمار أهمية اقتصادية وفعالية كبرى في الأسواق المالية حيث تقوم صناديق الاستثمار بإجتذاب رؤوس الأموال الصغيرة والكبيرة على حد سواء وإدخالها ضمن الدورة الاقتصادية بدل من إدخارها وبالتالي فإنها تعتبر وعاءً لـ“استثماري” أمثل لإستثمار هذه الأموال وتمويل المشروعات الكبرى باختلاف أنواعها الاقتصادية وتتشيّط حركة سوق الأوراق المالية كما أنها تعطي الفرصة لصغار المستثمرين لتملك جزء من محافظ استثمارية يستطيع من خلالها أصحاب الإستثمارات الصغيرة من إستثمار مبالغ صغيرة في الوثائق التي تصدر بمناسبة إنشاء هذه الصناديق^(٨٣٣) وبالتالي فإنها تعد إحدى أدوات الأسواق المالية الحديثة التي توفر للأشخاص الذين لا يمتلكون القدرة والخبرة اللازمة لإدارة إستثماراتهم بصورة مباشرة للمشاركة في الأسواق المالية المحلية والعالمية وبهذا فإنها تقوم بدور المحرك والمحفز للأسواق المالية وذلك من خلال أصنافها نوع من الإستقرار والتخطيط للأسواق المالية وبشكل خاص الأسواق الناشئة في مرحلة النمو حيث أن صناديق الاستثمار تعتمد في إدارتها على الكفاءات العالية ذوي الخبرة في هذا المجال ويعتبر اللجوء إلى صناديق الاستثمار من الحلول المثالية لمحاباه خطر عدم إستقرار الأسواق المالية وتقلباتها غير المبررة صموداً وهبوطاً وترتبط هذه التقلبات بزيادة نسبة الأفراد المتعاملين في سوق رأس المال عن المؤسسات وتأثير هؤلاء الأفراد بالشائعات مما يؤدي إلى التأثير على قراراتهم الاستثمارية التي تؤدي إلى وجود تخطيط داخل الأسواق المالية وهو ما يهدد إستقرار بورصات الأوراق المالية ولذلك فإن لجوء المستثمرين المستجدين في مجال الأسواق المالية إلى الاستثمار في صناديق الاستثمار عن طريق شراء وثائق الاستثمار في هذه الصناديق والتي تقوم على إدارتها إدارة ذات خبرة وكفاءة عالية مما يساعد على إستقرار الأسواق المالية وعدم وجود حالة من التخطيط غير المبرر فيها^(٨٣٤)

• هذا وتتعدد الأغراض من إنشاء صناديق الاستثمار حيث أنه لا تقتصر أغراض صناديق الاستثمار في الإستثمار في الأوراق المالية بشكل كلي فهناك أنواع أخرى لصناديق الاستثمار متخصصة بأغراض أخرى ومن ضمن هذه الصناديق صندوق الاستثمار العقاري الذي يقوم بإستثمار الجزء الأكبر من أمواله في المنشروعنات العقارية وبجزء بسيط في الأوراق المالية للشركات أو صناديق إستثمار تمايله في هذا الغرض ويعتبر صندوق الاستثمار العقاري من الصناديق التي تتمنع بدرجة عالية من الأمان الاستثماري وذلك أن هذا الصندوق يصدر وثائق إستثمار تمثل حق مادي ملموس لأصحاب وثائق الاستثمار وذلك في الوحدات السكنية المعدة للإيجار والبيع وغيرها من العقارات التي يمتلكها الصندوق حيث أن صندوق الاستثمار العقاري يوجه إستثماراته إلى الأصول العقارية وبهذا فإنه يتميز عن باقي أنواع الصناديق الاستثمارية التي تستثمر غالبية العظمى لأموالها في الأوراق المالية.

• ونتيجة لتعدد الأغراض من إنشاء صناديق الاستثمار فإنها تختلف من حيث الشكل القانوني لكل نوع من أنواعها وسوف نقوم بهذا البحث ببيان الشكل القانوني لـ“صندوق الاستثمار العقاري” وذلك لتميزه عن باقي صناديق الاستثمار العاملة في سوق الأوراق المالية .

• أهمية البحث وأهدافه

(٨٣٣) أ. د / أحمد فاروق وشاحي ، التنظيم القانوني لـ“صندوق الاستثمار العقاري” وفقاً لأحكام القانون المصري والقانون المقارن ، سنة ٢٠٠٧ م ، دار النهضة العربية .
 (٨٣٤) Article No ١٠٥- England - Finance act (٢٠٠٦).

إن تحديد الشكل القانوني لصناديق الاستثمار بصفة عامة و صندوق الاستثمار العقاري بصفة خاصة له أهمية بالغة وذلك لما يترتب من آثار على الشكل الذي يتتخذه الصندوق العقاري وتحديد طبيعة مجموعة العلاقات التي تربط الصندوق بالمستثمرين به وعلاقة الصندوق بالشركة التي قامت بطرحه ولذلك فإن هذا البحث يهدف إلى :

١- بيان الشكل القانوني لصندوق الاستثمار العقاري وتمييزه عن باقي أنواع الصناديق المتخصصة .

٢- بيان مدى تتمتع صندوق الاستثمار العقاري بالشخصية المعنوية (الإعتبرانية) من عدمه .

وأما عن الصعوبات وإشكاليات هذا البحث فإنها تتمثل في العديد من النقاط التي واجهت الباحث والمتعلقة بتحديد الشكل القانوني لصندوق الاستثمار العقاري من خلال القواعد القانونية المنظمة لعمل صناديق الاستثمار بصفة عامة والقواعد الخاصة المنظمة لعمل صندوق الاستثمار العقاري بصفة خاص وواردة في قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م ولائحته التنفيذية هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تحديد مدى تتمتع صناديق الاستثمار بصفة عام و صندوق الاستثمار العقاري بصفة خاص بالشخصية المعنوية من عدمه بين التطبيق العملي والفقه القانوني .

• منهاج البحث

في سبيل دراسة وتحديد الشكل القانوني لصندوق الاستثمار العقاري فقد إستخدمنا المنهج الوصفي من أجل بيان وتحليل الأحكام القانونية المنظمة لعمل صندوق الاستثمار العقاري وبحث مدى تتمتع هذا النوع من الصناديق بالشخصية المعنوية من عدمه مع الإلمام في بعض الحالات إلى بعض التشريعات المقارنة للإستفادة منها قدر ما أمكن في هذا المجال .

• خطة الدراسة

• تمثلت دراستنا لهذا البحث في مطلبين أساسين تطرقا في المطلب الأول منها لتحديد الشكل القانوني لصندوق الاستثمار العقاري وفي المطلب الثاني بحثنا في مدى تتمتع صناديق الاستثمار بالشخصية المعنوية وفقاً لما يلي :

• المطلب الأول : تحديد الشكل القانوني لصندوق الاستثمار العقاري

• المطلب الثاني : مدى تتمتع صناديق الاستثمار بالشخصية المعنوية (الإعتبرانية) .

تمهيد

الشكل القانوني لصندوق الاستثمار العقاري

تعتبر دراسة الشكل القانوني لصندوق الاستثمار العقاري بصفة خاصة وصناديق الاستثمار العاملة في سوق رأس المال المصري بصفة عامة على درجة عالية من الأهمية وذلك أن تحديد الشكل القانوني الذي تتخذه صناديق الاستثمار يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمجموعة العلاقة التي تتكون نتيجة لإنشاء هذا النوع من الصناديق سواءً علاقة المستثمرين أصحاب وثائق الاستثمار بالشركة التي تدير الصندوق أو علاقتهم بالشركة التي قامت بإنشاء الصندوق وطرح وثائقه للإكتتاب أو علاقتهم بالشركة القائمة على إدارة المشاريع التي يقوم بها الصندوق هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن تحديد الشكل القانوني لصندوق الاستثمار العقاري يرسم حدود العلاقة بين الصندوق والشركة التي قامت بإنشاء الصندوق وطرح وثائقه للإكتتاب كما أن تحديد الشكل القانوني لهذا النوع من الصناديق يحدد نوع العلاقة بين الصندوق والشركة القائمة على إدارة نشاطها وكذلك مدى استقلالية الصندوق عن الشركة المنشأة له ، وقد عرف القانون المالي الإنجليزي صندوق الاستثمار العقاري في المادة رقم (١٠٥) على أن: (صندوق الاستثمار العقاري هو صندوق يقوم بشراء العقارات والرهونات العقارية وإدارتها . وبهذا فإن صناديق الاستثمار العقاري تُقدم لمجموعة من الأفراد المستثمرين الفرصة للإستثمار في العقارات دون الإضطرار إلى إمتلاك الممتلكات الفردية وإدارتها)^(٨٣٥) .

وبناءً على ما سبق فإنه من اللازم أن نقوم بتحديد الشكل القانوني لصندوق الاستثمار العقاري ودراسة مدى تمنع صناديق الاستثمار بالشخصية المعنوية وذلك وفقاً لما أقره التشريع المصري وغيره من التشريعات المقارنة وسوف تكون دراستنا في هذا البحث وفقاً لما يلي:

المطلب الأول : تحديد الشكل القانوني لصندوق الاستثمار العقاري.

المطلب الثاني : مدى تمنع صناديق الاستثمار بالشخصية المعنوية (الإعتبارية) .

^(٨٣٥) أ. د / أحمد فارق وشاحي ، التنظيم القانوني لصندوق الاستثمار العقاري وفقاً لأحكام القانون المصري والقانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

المطلب الأول

تحديد الشكل القانوني لصندوق الاستثمار العقاري

تمهيد وتقسيم

باستقراء القواعد القانونية المنظمة لعمل صناديق الاستثمار العقاري بصفة خاصة والواردة في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري نجد أن هذه القواعد القانونية لم تتضمن أية قواعد خاصة لتنظيم الشكل القانوني لصندوق الاستثمار العقاري وبالتالي فإنه تسرى القواعد العامة لتأسيس صناديق الاستثمار بصفة عامة والواردة في قانون سوق رأس المال المصري ولأنه التفاصيل فيما يتعلق بتأسيس صندوق الاستثمار العقاري^(٨٣٦).

وقد أوضح المشرع المصري نوع صندوق الاستثمار العقاري وذلك في المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ حيث أوجبت هذه المادة بأنه : (يجب أن تكون صناديق الاستثمار العقاري مغلقة و ذات مدة محددة)^(٨٣٧).

وقد بيّنت المادة (١٤٢)^(٨٣٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المقصد بـ صندوق الاستثمار المغلق (وهو صندوق إستثمار ذو رأس مال ثابت يتم طرح وثائقه للإكتتاب العام أو من خلال طرح خاص يقتصر على المستثمرين المؤهلين^(٨٣٩) ولا يجوز إسترداد وثائقه إلا في نهاية مدة الصندوق ويتم قيده والتداول على وثائقه ببورصة الأوراق المالية) .

وقد قرر المنظم السعودي بأن صندوق الاستثمار العقاري : (هو نوع من الصناديق المغلقة التي لا يجوز إسترداد الحصص فيها إلا عند إنتهاء مدة الصندوق)^(٨٤٠).

أما واضعي التشريع البريطاني فقد كانوا أكثر تشجيعاً لصناديق الاستثمار العقاري على اعتبارها مجموعة من الإستثمارات الفردية فقد ألغى الصندوق كصناديق من ضرائب الدخل على الشركات تحت شرط توزيع ٩٥% من الأرباح على المساهمين و نجد ذلك في المادة (١٠٦) من قانون المالية البريطاني التي نصت على أنه : (لا تدفع صناديق الاستثمار العقاري ضرائب دخل شركات، لكن عليها في المقابل بموجب

(٨٣٦) أنظر المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

(٨٣٧) أنظر المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

(٨٣٨) تعرف المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المستثمرون المؤهلين بأنهم : (المستثمرون من ذوي الملاعة المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة والأشخاص الإعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الاستثمار وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الاستثمار في الأوراق المالية) .

(٨٣٩) أنظر المادة السادسة من لائحة السوق المالية السعودية المنظمة لعمل صناديق الاستثمار العقاري . Article No ١٠٦- England - Finance act (٢٠٠٦)

القانون توزيع ٩٥ % من صافي أرباحها على حاملي الأسهم وبالتالي يبقى الكثير من الربح لتمويل ضم العقارات مستقبلاً^(٨٤١).

من خلال إستقراء هذه المادة نجد أنها تشجع على الإستثمار من جهة إعفاء كيان الصندوق من الضرائب ، وفي نفس الوقت تشجع الأفراد عن طريق منحهم ٩٥ % من الأرباح توزع عليهم.

وعودة على بدء فإنه ولبيان الشكل القانوني لصندوق الاستثمار العقاري فإن ذلك يتطلب منا الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون سوق رأس المال المصري ولابحته التنفيذية المنظمة لقواعد تأسيس صناديق الاستثمار أولاً ومن ثم بيان الإختصاصات المتعددة لصناديق الاستثمار بصفة عامة وفقاً لأنشطة الإقتصادية التي تعمل بها هذه الصناديق ثانياً وذلك كالتالي:

أولاً : تحديد الشكل القانوني لصندوق الاستثمار العقاري وفقاً للقواعد العامة لصناديق الاستثمار في القانون المصري .

ثانياً : الإختصاصات المتعددة لصناديق الاستثمار وفقاً للتشريع المصري (الصناديق المتخصصة) .

أولاً : تحديد الشكل القانوني لصندوق الاستثمار العقاري وفقاً للقواعد العامة لصناديق الاستثمار في القانون المصري.

أوجبت المادة (٣٥)^(٨٤٢) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ أنه: (يجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة مساهمة وأن يكون رأس ماله نقدي) وأكملت المادة (١٢٥)^(٨٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري بأن: (يكون رأس المال مدفوعاً نقداً وبالكامل وأن لا يقل عن عشرة ملايين جنيه وتدفع كاملة عند التأسيس) .

وقد عرفت المادة (١٤١)^(٨٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري صندوق الاستثمار على أنه: (وعاء إستثماري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة) ، وبالنظر إلى النصوص السابقة يثور التساؤل عن كيفية أن صندوق الإستثمار هو وعاء إستثماري مشترك كما ورد في المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري وكيفية اتخاذه شكل شركة مساهمة كما ورد في المادة (٣٥) من قانون سوق رأس المال

^(٨٤١) أنظر المادة (٣٥) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

^(٨٤٢) تنص المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م على أنه: (يكون رأس المال المصدر والمدفوع للشركة التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة الخاصة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على النحو التالي:

ثانياً : عشرة ملايين جنيه مدفوعاً نقداً بالكامل للأنشطة التالية:
٣- صناديق الاستثمار) .

^(٨٤٣) أنظر المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

^(٨٤٤) أ. د / أحمد فاروق وشاحي ، التنظيم القانوني لصندوق الاستثمار العقاري وفقاً لأحكام القانون المصري والقانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ٣٠ وما بعدها.

المصري وللإجابة على هذا التساؤل يرى أستاذنا^(٨٤٥) أن هناك نوعاً من الخلط بين شركة الصندوق أي الشركة التي تقوم بإنشاء الصندوق وطرحه للإكتتاب وبين الصندوق ذاته حيث يتم تأسيس شركة مساهمة عاملة في مجال الأوراق المالية في سوق رأس المال وتقوم هذه الشركة بطرح صندوق إستثمار أو أكثر عن طريق طرح وثائق إستثمار في هذا الصندوق الذي تم طرح وثائقه للإكتتاب^(٨٤٦).

وقد بيّنت المادة (١٤٣)^(٨٤٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري أن طرح صندوق إستثمار يكون من قبل إحدى الشركات المساهمة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال المصري.

وقد أجازت المادة (٤١)^(٨٤٨) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ للبنوك وشركات التأمين من أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الإستثمار.

و هو ما أكدته المادة (١٧٣)^(٨٤٩) من اللائحة التنفيذية لذات القانون السابق بأنه يجوز للبنوك وشركات التأمين من أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الإستثمار المفتوحة ، والواضح من النصوص السابقة أن الجهات التي يجوز لها إنشاء صناديق الإستثمار هي شركات المساهمة العاملة في مجال الأوراق المالية والمؤسسة وفقاً لقانون سوق رأس المال المصري وكذلك البنوك وشركات التأمين يمكنها من أن تمارس نشاط صناديق الإستثمار بنفسها وبناء عليه^(٨٥٠) فإنه يمكن تحديد الشكل القانوني لصناديق الإستثمار بصفة عامة من حيث الجهة التي قامت بإنشاء الصندوق وطرحه إلى:

١ - صناديق الإستثمار التي تتشكلها شركات المساهمة العاملة في مجال الأوراق المالية.

٢ - صناديق الإستثمار التي تتشكلها البنوك وشركات التأمين.

٣ - صناديق الإستثمار التي تتشكلها شركات المساهمة العاملة في مجال الأوراق المالية.

إن شركات المساهمة العاملة في مجال الأوراق المالية تتمتع بكفاءة وخبرة و دراية عالية بأصول التعامل في الأوراق المالية ونتيجة لدورها الهام في توسيع وإنعاش سوق الأوراق المالية فقد أناط بها المشرع

^(٨٤٥) يؤكد الواقع العملي ما ذهب إليه هذا الرأي حيث نص البند الثاني من نشرة إكتتاب صندوق نعيم العقاري على أنه: (قامت الشركة بإنشاء الصندوق بغرض إستثمار أصوله بالطريقة المفضلة والموضحة بالسياسة الإستثمارية ووفقاً لأحكام القانون) ، وتم إعتماد هذه النشرة برقم (٤٣٧) من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ م .

^(٨٤٦) تنص المادة (١٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه: (مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٧٣ من هذه اللائحة تتولى شركات المساهمة التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون طرح صندوق استثمار أو أكثر وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة) .

^(٨٤٧) أنظر المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

^(٨٤٨) أنظر المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

^(٨٤٩) د. عبد الرحمن السيد قرمان ، المركز القانوني لمديري الإستثمار ، دراسة في الجوانب القانونية لإدارة صناديق الإستثمار في القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، من غير سنة نشر .

^(٨٥٠) د. حسني المصري ، صناديق الإستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن ، الكويت سنة ١٩٩٥ م ص ٤٧ .

بالإضافة إلى أعمالها الأخرى إمكانية إنشائها لصناديق الاستثمار وإدارتها^(٨٥١) وهو ما أكدته المادة (٢٧)^(٨٥٢) من قانون سوق رأس المال المصري من أن أحد أنشطة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية هو تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

وترى أستاذتنا^(٨٥٣) أن نظام شركة المساهمة هو أفضل الأنظمة لاستثمار أموال الغير بهذه الشركة بالإضافة إلى ما تتمتع به من ملاعة مالية فهي لا تتأثر بما قد يتعرض له الشركاء من نقلبات قد تؤدي إلى إفلاسهم أو وفاتهم .

وقد أجازت المادة (١٤٢)^(٨٥٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ إنشاء صناديق إستثمار مفتوحة وهي صناديق إستثمار يتم طرح وثائقها من خلال إكتتاب عام.

كما وأجازت ذات المادة إنشاء صناديق إستثمار مغلقة وهي ذات رأس مال ثابت ويتم طرح وثائقها للإكتتاب العام أو من خلال طرح خاص يقتصر على المستثمرين المؤهلين.

ولما لم تقم المادة (١٤٣)^(٨٥٥) من ذات اللائحة لذات القانون المذكور أعلاه من تحديد شكل صناديق الإستثمار التي يمكن لشركات المساهمة إنشائها وطرحها للإستثمار حيث ورد نص المادة السابقة عاماً فإنه يجوز للشركات المساهمة العاملة في مجال الأوراق المالية من أن تقوم بتأسيس صناديق إستثمار ذات الشكل المفتوح وكذلك صناديق إستثمار ذات الشكل المغلق .

وبناء عليه فإنه يجوز لهذه الشركات من أن تقوم بطرح صناديق الاستثمار العقاري وهي صناديق إستثمار مغلقة ذات رأس مال ثابت وذات مدة محددة^(٨٥٦)

وتتجدر الإشارة إلى أن المنظم السعودي يعتبر أن صندوق الاستثمار العقاري هو نوع من الملكية على الشبوع وبالتالي فإن هذا النوع من الصناديق لا يتخذ شكل شركة وإنما يكون ملكية على المشاع مقسمة إلى

^(٨٥٠) تنص المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٢٢ م عن أنه تسرى أحكام هذا الباب على جميع الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ويقصد بها الشركات التي تباشر نشاطاً أو أكثر من الأنشطة التالية : ٥ _ تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار .

^(٨٥١) أ. د / سميح القليوبى ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، سنة ٢٠١١ م ، دار النهضة العربية ، ص ٨٠٨ .

^(٨٥٢) أنظر المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

^(٨٥٣) تنص المادة (١٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م على أنه: (مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٧٣) من هذه اللائحة تتولى شركات المساهمة التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون طرح صندوق استثمار أو أكثر وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة .)

^(٨٥٤) أنظر المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

^(٨٥٥) عرفت المادة الثانية من لائحة السوق المالية السعودية المنظمة لعمل صناديق الاستثمار العقاري الوحدة في الصندوق على أنها : (حصة أي مالك في أي صندوق يتكون من وحدات أو جزء منها وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق) .

حصص موزعه على أصحاب الوحدات في الصندوق وتمثل كل وحدة حصة مشاعة في صافي أصول الصندوق^(٨٥٧).

٢ - صناديق الاستثمار التي تتشكل البنوك وشركات التأمين

أجازت المادة (٤١)^(٨٥٨) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ للبنوك وشركات التأمين من أن تقوم ب مباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها وذلك بعد موافقة البنك المركزي المصري أو الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين وذلك بترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وتنظم اللائحة التنفيذية إجراءات الترخيص وأحكام وضوابط مباشرة ذلك النشاط وإشراف الهيئة عليه.

وهو ما بينته اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري في المادة (١٧٣)^(٨٥٩) حيث سمحت للبنوك وشركات التأمين من أن تباشر نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة وذلك بعد حصولها على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة ، ويجب أن تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مفرزة عن أموال البنك أو شركة التأمين.

كذلك فإنه يجب على البنك أو الشركة أن يفرد للصندوق الذي قام بطرحه حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء أو أموال أصحاب وثائق التأمين على حسب الأحوال وتقوم الهيئة العامة للرقابة المالية بالإطلاع والإشراف على نشاط الصندوق ولها أن تطلب أي بيانات أو مستندات تتصل بنشاط الصندوق حتى تقوم من التتحقق من ممارسة الصندوق لأنشطته طبقاً لأحكام القانون واللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وذلك وفقاً لقواعد المقررة لصناديق الاستثمار التي تتخذ شكل شركة مساهمة .

وبمقارنة نص المادة (٤١)^(٨٦٠) من قانون سوق رأس المال المصري فإن هذه المادة لم تذكر شكل صناديق الاستثمار التي يجوز للبنوك وشركات التأمين أن تقوم بطرحها بل جاء نصها عاماً على أنه يجوز للبنوك وشركات التأمين أن تقوم بنفسها ب مباشرة نشاط صناديق الاستثمار سوءاً كانت صناديق مفتوحة أم صناديق مغلقة ثم جاءت المادة (١٧٣)^(٨٦١) من اللائحة التنفيذية لذات القانون المذكور أعلاه ببيان وتحديد شكل صناديق الاستثمار التي يسمح للبنوك وشركات التأمين من أن تقوم بطرحها حيث نصت: (على أنه يجوز للبنوك وشركات التأمين أن تباشر نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة).

وبناءً عليه فإن البنوك وشركات التأمين تقوم بإنشاء وطرح صناديق إستثمار مفتوحة فقط دون غيرها من الصناديق المغلقة ولما كان صندوق الاستثمار العقاري من الصناديق المغلقة وهو ما أكدته المادة (١٧٧)^(٨٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال المصري حيث نصت على أنه: (يجب أن تكون صناديق

^(٨٥٧) أنظر المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

^(٨٥٨) أنظر المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

^(٨٥٩) أنظر المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

^(٨٦٠) أنظر المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

^(٨٦١) أنظر المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

^(٨٦٢) أ. د / أحمد فاروق وشاحي ، التنظيم القانوني لصندوق الاستثمار العقاري وفقاً لأحكام القانون المصري والقانون المقارن ، مرجع سابق ص ٣٤ .

الاستثمار العقاري مغلقة وذات مدة محددة). فإنه لا يجوز للبنوك وشركات التأمين من أن تقوم بنفسها بإنشاء أو طرح صناديق استثمار عقاري.

وهو ما أكده أستاذنا^(٨٦٣) إلى أن اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري حظرت من أن تقوم البنوك أو شركات التأمين بطرح أو تأسيس صناديق استثمار عقاري حيث أجازت المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال المصري للبنوك وشركات التأمين بعد الحصول عن موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي أو الهيئة المصرية للرقابة على التأمين حسب الأحوال مزاولة نشاط صناديق الاستثمار وجاءت المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقصر ممارسة البنوك وشركات التأمين لنشاط صناديق الاستثمار على الصناديق المفتوحة وبالتالي وبما أن صندوق الاستثمار العقاري هو من الصناديق المغلقة^(٨٦٤) فإنه يكون محظوراً على البنوك وشركات التأمين في مصر طرح هذا النوع من الصناديق المتخصصة بنفسها.

يميل أيضاً العديد من الباحثين إلى حظر استخدام أموال المودعين في شركات التأمين في الصناديق العقارية حيث أنه: (إن طرق إدارة صناديق الاستثمار متعددة ومختلفة ، وتحتلت تلك الطرق بحسب الصندوق نفسه ، وبحسب ما إذا كان صندوق خاص أو منظم ، مفتوح أو مغلق كما وتحتلت الإدارة بحسب الهيكل القانوني للصندوق وسياساته الاستثمارية و موقفه الضريبي وتحتلت بحسب مدته الزمنية ما إذا كان محدود أو غير محدود)^(٨٦٥). في نفس السياق يرى الدكتور مارك جوردون "أن الاستثمار في العقار من أكثر أنواع الاستثمار أهمية ولكن يجب تحديد مفهوم لملكية هذه العقارات وتحديد ما إذا كان المستثمرون ينونون إنها الملكية عن طريق البيع أو التأجير لفترات طويلة المدى^(٨٦٦)".

ثانياً: الإختصاصات المتعددة لصناديق الاستثمار وفقاً للتشريع المصري (الصناديق المتخصصة).

تنعدد إختصاصات صناديق الاستثمار التي تعمل في مجال الأوراق المالية وغيرها من أوجه النشاطات الاقتصادية الأخرى وقد حدد المشرع البعض هذه الصناديق إطار تشريعي خاصه تعمل ضمنه وذلك بصدور القرار رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٧م والذي قام بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري والذي أوجد أنواع جديدة ومتخصصة من صناديق الاستثمار التي تعمل في سوق الأوراق المالية المصري.

^(٨٦٣) أنظر المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

^(٨٦٤) Dr Joanna Benjamin, "An Introduction To Managed Funds", Part ١, Journal of International Banking and Financial Law , ١١ ٤٣٧، ١ December ٢٠٠٤, p ٢

^(٨٦٥) Dr. Mark Gordon "Real estate investment trusts, how to earn high rates of return safely" .Atlantic Publishing Group. Inc. Pp ١٠٣-١٠٦

^(٨٦٦) أنظر المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٢٢ م .

ونهدف من بيان الاختصاصات المتعددة لصناديق الاستثمار المتخصصة إلى تحديد الشكل القانوني لصندوق الاستثمار العقاري تحديداً أمثل ويمكن تقسيم صناديق الاستثمار المتخصصة إلى نوعين كالتالي :

١ - الصناديق المتخصصة

وهي الصناديق التي يقتصر نشاطها على نوع معين من الأوراق المالية أو على وجه معين من أوجه النشاط الاقتصادية ويمكن تصنيفها كالتالي:

أ) الصناديق القابضة : الصندوق القابض (^{٨٦٧}) هو صندوق يستثمر جميع أمواله في شراء وثائق إستثمار صادرة عن صناديق أخرى ويلتزم الصندوق القابض بالإستثمار في خمسة صناديق على الأقل (^{٨٦٨}) ، ومن ثم فإن هذا النوع من الصناديق الإستثمارية يلتزم بإستثمار أمواله في شراء وثائق إستثمار صادرة عن صناديق إستثمار أخرى وبالتالي فإنه لا يجوز لهذا النوع من الصناديق من أن يقوم بإستثمار أمواله في أي نوع آخر من الأوراق المالية سواءً كانت أسهم أو سندات أو أي ورقة مالية غير وثائق الإستثمار هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنه يجب على هذا النوع من الصناديق أن يقوم بتوزيع إستثماراته بحيث تكون موزعه على خمس صناديق إستثمار على الأقل ومن ثم فإنه لا يجوز أن تقل إستثماراته عن خمس صناديق إستثمار وفي حال إستثمار هذا النوع من الصناديق على خمس صناديق فقط فإنها يجب أن تكون متساوية بحيث لا تزيد عن ٢٠٪ من إجمالي صافي قيمة أصوله بشرط أن لا تزيد هذه القيمة عن ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر به (^{٨٦٩}).

ب) صناديق الملكية الخاصة (^{٨٧٠}): هي الصناديق التي يتم طرح وثائقها للإكتتاب من خلال طرح خاص للمستثمرين المؤهلين ويتم إستثمار جميع أصول الصندوق في أوراق مالية مقيدة ببورصة الأوراق المالية أو غير مقيدة في البورصة ويتم إسترداد وثائق هذا النوع من الصناديق في نهاية عمر الصندوق ويحوز أن تنشأ صناديق ملكية خاصة لمزاولة نشاط رأس مال المخاطر وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية.

ج) صناديق أسواق النقد (^{٨٧١}): وهي الصناديق التي تستثمر جميع أصولها في إستثمارات قصيرة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وإتفاقية إعادة الشراء وأنون الخزانة وشهادات الإيداع البنكية وشهادات صناديق أسواق النقد الأخرى ولا يجوز إنشاء هذه الصناديق وطرحها إلا للبنوك وشركات التأمين ويلتزم مجلس إدارة هذه الصناديق بتحقيق قيمة مستقرة لنصيب وثيقة الإستثمار الصادرة عن الصندوق من صافي قيمة أصول الصندوق وفقاً لما يحدده مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية .

(^{٨٦٦}) قامت الهيئة العامة للرقابة المالية بمنح موافقتها على إنشاء أول صندوقين قابضين في مصر عام ٢٠٠٩ م وهما:

١- صندوق وافي القابض (بنك مصر إيران للتنمية) موافقة رقم (٥٠٦) بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ م .

٢- صندوق البنك الأهلي المصري السابع ، موافقة رقم (٥١٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٠ م .

(^{٨٦٧}) أنظر المادة (٤/١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

(^{٨٦٨}) أنظر المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٢٢ م .

(^{٨٧٠}) أنظر المادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٢٢ م .

(^{٨٧١}) أنظر المادة (١٨٣) مكرراً من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٢٢ م .

د) صناديق المؤشرات ^(٨٧٢): هي صناديق الاستثمار التي تصدر وثائق مقابل محفظة تتبع أغلبية الأوراق المالية المكونة لها إلى أحد مؤشرات الأسعار بالبورصات ^(٨٧٣)

وقد نظم المشرع المصري هذا النوع من الصناديق بقواعد خاصة تتفق مع طبيعة هذه الصناديق فقد إشترط المشرع على الشركات المساهمة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال والتي ترغب بإنشاء هذا النوع بأن تقوم بتقديم طلب إلى الهيئة العامة للرقابة المالية مشتملاً على العديد من البيانات الخاصة بالإضافة لما نصت عليه المادة (١٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ومن هذه البيانات الخاصة:

١- إسم المؤشر المستهدف من عملية الإصدار ، ٢- موافقة الجهة المسجل بإسمها المؤشر ، ٣- حجم الإصدار المتوقع وعملته ، ٤- عدد الوثائق المتوقع إصدارها وقيمتها ، ٥- ما يفيد التعاقد مع إثنين على الأقل من صانعي السوق ^(٨٧٤).

إضافة إلى ذلك فقد أجاز المشرع المصري لهذا النوع من الصناديق من أن تقوم بتغطية كل أو بعض رأس مال الصندوق بمعرفة الشركة الحاصلة على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية لإنشاء الصندوق بمفردها أو بالإشتراك مع آخرين أو عن طريق الإكتتاب العام ^(٨٧٥).

ويجب أن تتضمن نشرة الإكتتاب بالإضافة للبيانات الواردة في المادة (١٥٤) على:

١- إسم البنك أو الشركة المؤسسة للصندوق ، ٢- المؤشر المستهدف من عمليات الإصدار ، ٣- إسم صانعا السوق الذين تم التعاقد معهما بمناسبة إنشاء الصندوق ، ٤- أسلوب تقدير الوثائق المصدرة بحسب صافي قيمة الأصول ، ٥- أسلوب التقييم الدوري لأصول الصندوق ^(٨٧٦).

وقد ألزم المشرع المصري الشركة المنشئة لمثل هذا النوع من الصناديق بأن تتعاقد مع إثنين على الأقل من صانعي السوق تكون مهمة كل منهم التعامل على وثائق الصندوق ويجب أن يتضمن العقد حقوق وإلتزامات الطرفين وعلى الأخص أحكام إسترداد الوثائق مع الإلتزام بالعديد من المهام المنوطة بهم ^(٨٧٧).

هذا ويتم قيد وثائق صناديق المؤشرات بداول البورصة بناءً على طلب الشركة ووفقاً لقواعد قيد وشطب الأوراق المالية ^(٨٧٨).

^(٨٧٢) تمت إضافة الفرع السادس الخاص بصناديق المؤشرات في اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م ويبداً هذا الفرع بالمادة (١٨٣) مكرر إلى المادة (١٨٣) مكرر (٦) بموجب قرار وزير الاستثمار رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٧ م .

^(٨٧٣) أنظر المادة (١٨٣) مكرراً (١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

^(٨٧٤) أنظر المادة (١٨٣) مكرراً (٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

^(٨٧٥) أنظر المادة (١٨٣) مكرراً (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

^(٨٧٦) أنظر المادة (١٨٣) مكرراً (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

^(٨٧٧) أنظر المادة (١٨٣) مكرراً (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

^(٨٧٨) أنظر المادة (١٨٣) مكرراً (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

وقد ألزم المشرع المصري مدير الإستثمار^(٨٧٩) في هذه الصناديق بالعديد من الإلتزامات التي تتناسب وطبيعة هذا النوع من الصناديق ومنها :

- المحافظة بصفة مستمرة على معامل إرتباط بيت سعر تداول الوثيقة بالبورصة وقيمة المؤشر وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها البورصة وتعتمدتها الهيئة .
- المحافظة بصفة مستمرة على ألا تقل نسبة الأوراق المالية المكونة للمؤشر عن نسبة معينة من إجمالي الأوراق المكونة للمحافظة وذلك وفقاً للقواعد التي تضعها البورصة وتعتمدتها الهيئة .
- إحتساب صافي أصول الصندوق والإفصاح عنها للهيئة والبورصة .
- الإفصاح عن نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق مع إخبار كل من الهيئة والبورصة يومياً بعد جلسة التداول .

وقد أصدرت الهيئة العامة للرقابة المالية العديد من القرارات الخاصة بتنظيم عمل هذه الصناديق^(٨٨٠) وإستكمالاً منها لما هو وارد في القواعد الخاصة المنظمة لعمل صناديق المؤشرات .

هـ) صناديق الإستثمار العقاري^(٨٨١) : وهذا النوع من صناديق الإستثمار يقوم بالإستثمار بالأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالمجالات العقارية المختلفة وت تكون أغلب أصول هذا النوع من الصناديق من الأصول العقارية من أراضي وعقارات وغيرها من الأصول التي تتضمن حداً معيناً من السيولة وتهدف إلى الإستثمار في الأصول العقارية وتطويرها أو بناءها بعرض تأجيرها ثم بيعها بما في ذلك المشروعات العقارية الجديدة التي سيتم تشييدها وتأجيرها ثم بيعها من خلال الصندوق ، وخلال مدة الصندوق ، ولصندوق الإستثمار العقاري أن يقوم بالعمليات الضرورية المرتبطة بالمشروعات العقارية سواءً ببنائها أو تجديدها أو إعادة تجهيزها بقصد تأجيرها ثم بيعها ، ولا يجوز أن يكون إعادة البيع هو الغرض الوحيد من تملك الأصول العقارية من قبل هذه الصناديق^(٨٨٢) وذلك لدرء هذا النوع من الصناديق عن

(٨٧٩) ومن هذه القرارات :

- ١- قرار الهيئة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم عمل صناديق المؤشرات .
- ٢- قرار الهيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ م بشأن معايير الملاعة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط صانع السوق .
- ٣- قرار الهيئة رقم (٣٨) بشأن ضوابط التعاقد مع صانع سوق واحد لصناديق المؤشرات .
- ٤- قرار البورصة رقم (١٣٣) بشأن قواعد مزاولة نشاط وتعامل صانع السوق على وثائق صناديق المؤشرات راجع في ذلك موقع البورصة المصرية :

www.egx.com.eg/Arabic/ETFs.aspx

(٨٨٠) انظر المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ .

(٨٨١) أ. د / أحمد فاروق وشاحي ، التنظيم القانوني لصندوق الإستثمار العقاري وفقاً لأحكام القانون المصري والقانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

(٨٨٢) For more information go to: Chan,S.H., Erickson, J.,&Wang, K.(٢٠٠٣), "Real Estate Investment Trusts: Structure, performance and Investment Opportunities", New York, New York: Oxford University Press. Sheppard, Jerry (١٩٩٤), The Corporate Moral Person: The Organization's Personality and Its Board, Journal of Business & Society, ٧ (٢): ١٥١-١٦٤.

المضاربات في سوق العقارات وهو ما يساهم في تنظيم دور هذا النوع من الصناديق في العمل على إستقرار السوق العقارية والتأكيد من جدية تطور ونمو هذا المجال .

وبالنظر إلى الإختصاصات المتعددة لصناديق الاستثمار نجد أن إتخاذ كل صندوق لشكل معين يعبر عن مجال إستثماري خاص وتهدف أغلبية هذه الصناديق إلى الإستثمار في المجالات المالية ويختلف صندوق الإستثمار العقاري عن باقي صناديق الإستثمار من حيث مجالاته الإستثمارية حيث أنه يضطلع بالإستثمار بالمجالات العقارية دون غيره من الصناديق الأخرى لذلك فإن هذا النوع من الصناديق متخصص في مجال الإستثمارات العقاري ، وإن أي إستثمار له في أية أوراق مالية لشركات أو صناديق أخرى فإنها تكون بحسب محددة وضئيلة بموازنات الأصول العقارية التي تشكل القسم الأكبر من رأس مال هذه الصناديق ويجب أن تكون هذه الشركات والصناديق التي يستثمر فيها صندوق الإستثمار العقاري أمواله بها عاملة في مجال الإستثمار العقاري ، وذلك حتى لا تتشذ صناديق الإستثمار العقاري عن الهدف الأساسي من إنشائها.

وعليه فان عملية الإستثمار في صناديق الإستثمار العقاري يجب أن يقوم به شركات أو مجموعة من الخبراء العاملين في مجال العقارات لأن "صناديق الإستثمار يكون لها الهيكل والأداء المحدد المرتبط بالغاية التي أنشئ من أجلها هذا الصندوق^(٨٣) .

هذا ولم يقم المشرع السوري وفي خضم تنظيمه لصناديق الإستثمار بوضع تنظيم خاصة لصندوق الإستثمار العقاري ، ويرى الباحث أنه يمكن إرجاع السبب في عدم إيجاد المشرع السوري لمثل هذه الصناديق هو وجود هيئة^(٨٤) مختصة في التطوير والإستثمار العقاري والتي تهدف إلى تنظيم أعمال التطوير العقاري وتشجيع الإستثمار في هذا المجال الحيوي من خلال:

أ-إمداد قطاع الإسكان والتعهير بما يلزم من الأراضي المعدة للبناء والأبنية والخدمات والمرافق للازمة لها.

ب- إقامة مدن وضواحي سكنية متكاملة (مجتمعات عمرانية جديدة) .

ج_ معالجة مناطق السكن العشوائية .

د- تأمين الاحتياجات الإسكانية لنوعي الدخل المحدود بشروط ميسرة .

٢ - الصناديق المفتوحة والصناديق المغلقة

أ) صناديق الإستثمار المفتوحة

صناديق الإستثمار المفتوحة هي شكل من أشكال صناديق الإستثمار التي يتم إنشائها وطرحها من قبل الشركات المساهمة العاملة في مجال الأوراق المالية وكذلك فقد أجاز المشرع للبنوك وشركات التأمين وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي أو الهيئة المصرية للرقابة على التأمين حسب الأحوال بأن

(٨٣) تم إحداث الهيئة العامة للتطوير والإستثمار العقاري بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ م .

(٨٤) أنظر المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ م .

تبادر ب نفسها نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة^(٨٨٥) ، هذا و تمثل صناديق الاستثمار المفتوحة إحدى قنوات الاستثمار الهامة خاصة في مجال الاستثمار في الأوراق المالية .

ويطلق تعريف الصناديق المفتوحة عليها وذلك لأنها تصدر عدداً غير ثابت من الحصص ووثائق الاستثمار ويجوز لها^(٨٨٦) النوع من الصناديق أن يقوم بإسترداد وثائق الاستثمار الصادرة عنه ويتبع في ذلك الشروط التي يتزم فيها أثناء إصداره لهذه الوثائق ويكون الصندوق ملزماً بإسترداد وثائقه عند الطلب إلا في حالات إستثنائية^(٨٨٧) ، ويتم تحديد مقابل إسترداد الوثائق غير المقيدة في بورصة الأوراق المالية بقسمة صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق على عدد الوثائق القائمة وذلك في نهاية عمل يوم تقديم طلبات الإسترداد ويتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في الصناديق المفتوحة القائمة طوال أيام العمل خلال الأسبوع على أن يتم سداد قيمتها في أول يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها المعلنة في يوم تقديم الطلب^(٨٨٨) ويتم تداول وثائق الصناديق المفتوحة بيعاً وشراءً من خلال البنوك وشركات خدمات الإدارية بالإضافة إلى شركات السمسرة المرخص لها بذلك من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية^(٨٨٩) .

ب) صناديق الاستثمار المغلقة

صناديق الاستثمار المغلقة هي نوع من أنواع صناديق الاستثمار التي تتبعها الشركات المساهمة العاملة في مجال الأوراق المالية وتسمى مغلقة لأنها تصدر عدداً ثابتاً من وثائق الاستثمار والمحصل^(٨٩٠) التي يتم تداولها في سوق الأوراق المالية حيث يتم قيد وثائق الاستثمار الصادرة عن صناديق الاستثمار المغلقة ببورصة الأوراق المالية وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي تحددها الهيئة العامة للرقابة المالية^(٨٩١)

^(٨٨٥) أنظر المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٢٢ م .

^(٨٨٦) نصت المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٢٢ م على أنه : تعتبر الحالات التالية ظروفاً إستثنائية تبرر وقف عمليات الإسترداد :

- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الإستجابة لطلبات التخارج .
- عجز شركة الإدارية عن تحويل الأوراق المالية في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها .
- إنخفاض قيمة الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق نتيجة للهبوط الفجائي في أسعار هذه الأوراق بما يؤدي إلى إنخفاض قيمة أصول الصندوق بصورة كبيرة .
- حالات القوة القاهرة .

^(٨٨٧) أنظر المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٢٢ م .

^(٨٨٨) أنظر المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٢٢ م .

^(٨٨٩) د. منير إبراهيم محمد هندي ، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال ، (الأوراق المالية وصناديق الاستثمار) المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٩ م ، ص ١٠٣ .

^(٨٩٠) أنظر المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٢٢ م .

^(٨٩١) حسين حسين شحاته ، أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر ، الواقع والمستقبل ، الجزء الثاني ، جامعة الأزهر ، سنة ١٩٩٧ م ، ص ٩١ .

وبالتالي فإن هذا النوع من الصناديق يقتصر على فئة محددة من المستثمرين ويكون رأس مالها ثابت ولها مدة محددة وإختصاصات محددة في مجالات وأنشطة إقتصادية متعددة حيث تستثمر أموالها في هذه الأنشطة كل بحسب السياسة الإستثمارية الخاص به^(٨٩٢) ، وعليه فإن ما يميز هذا النوع من الصناديق أن رأس مالها يتميز بالثبات النسبي بما يسمح بتصور عدد محدد من وثائق الإستثمار ولمرة واحدة أو لأول إصدار وأيضاً فإنه لا يمكن إسترداد وثائق الإستثمار الصادرة عن هذه الصناديق إلا ب نهاية مدة الصندوق ويسمح لحملة الوثائق بأن يقوموا ببيع وثائقهم ضمن البورصة وذلك كسبيل لخروج من أراد من حملة هذه الوثائق قبل إنتهاء مدة الصندوق^(٨٩٣) ، وهو ما أكدته المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ حيث أوجبت أن يكون صندوق الإستثمار المغلق ذو رأس مال ثابت ويتم طرح وثائقه للإكتتاب العام أو من خلال طرح خاص ولا يجوز إسترداد وثائقه إلا في نهاية مدة الصندوق ويتم قيده والتداول على وثائقه في بورصة الأوراق المالية وهو ما ينطبق على صندوق الإستثمار العقاري لأنه من صناديق الإستثمار المغلقة وذلك ما جاءت به المادة (١٧٧) من ذات اللائحة المذكورة أعلاه بأنه يجب أن يكون صندوق الإستثمار العقاري مغلق ذو مدة محددة ، و صناديق الإستثمار المغلقة هي صناديق مالية بها مبالغ مالية محدودة القيمة ولهدف إستثماري محدد وفي بعض الأحيان تكون لمدة محددة^(٨٩٤).

وعليه فإنه لا يجوز لصندوق الإستثمار العقاري بأن يقوم بإسترداد وثائقه ولا يجوز لحملة وثائق الإستثمار أن يتطلبو من الصندوق إسترداد وثائقهم ولذا فإنه يتم قيد وثائق الإستثمار الخاصة بالصناديق العقارية في بورصة الأوراق المالية حتى يعطى للمدخرين حملة وثائق الإستثمار مكنته الخروج من الصندوق عن طريق بيع وثائقهم في البورصة^(٨٩٥) ونتيجة لما تم بيانه في هذا المطلب فإن صندوق الإستثمار العقاري يقتصر إنشائه وطرحه على الشركات المساهمة العاملة في مجال الأوراق المالية كما أن صندوق الإستثمار العقاري يعتبر من صناديق الإستثمار المتخصصة والذي يتخصص في المجالات العقارية وتتفيد المشروعات الجديدة بهدف إيجارها ثم بيعها وكذلك تطوير المشروعات العقارية القائمة وكذلك فإن صندوق الإستثمار العقاري هو صندوق مغلق ذو رأس مال محدد ويتم تداول وثائق الإستثمار الصادرة عنه في بورصة الأوراق المالية وكذلك فإن صندوق الإستثمار العقاري ذو مدة محددة^(٨٩٦) ، حيث يتم إنشائه للقيام بمشاريع عقارية محددة وضمن إطار زمني محدد وينتهي هذا الصندوق بإنها الغرض الذي أنشئ لأجله ، وقد حدد المشروع المصري لهذا النوع من الصناديق إطار شريعي خاص من اللائحة

^(٨٩٢) د. على عبد الله عبده، إدارة صناديق الإستثمار في الأوراق المالية من الوجهة القانونية ، مرجع سابق ، ص ٧١ .
^(٨٩٣) Michael Mütze & Thomas Senff Jutta C. Möller (٢٠٠٧) "Real Estate Investments in Germany Transactions and Development" Library of Congress Control Number: ٢٠٠٧ .٩٢٨٧٧٦pp2٠٦٢١٢

^(٨٩٤) أ . د / أحمد فاروق وشاحي ، التنظيم القانوني لصندوق الإستثمار العقاري وفقاً لأحكام القانون المصري والقانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

^(٨٩٥) نص البند الثالث من نشرة إكتتاب صندوق النعيم العقاري المعتمدة بالقرار رقم (٤٣٧) بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ م على أن: (مدة الصندوق ثلاثة سنوات تبدء من تاريخ مزاولة النشاط ويجوز لمجلس إدارة الصندوق إتخاذ قرار مد مدة الصندوق سنتين، مرتين بعد الحصول على موافقة الهيئة على أن يتم إتخاذ هذا القرار والإفصاح عنه قبل إنتهاء مدة الصندوق ثلاثة أشهر).

^(٨٩٦) تنص المادة (١٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه : (تسري أحكام هذا الفصل على : ١- صناديق الإستثمار المنشأة وفقاً لأحكام قانون سوق المال).

التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفيما لم يرد به نص خاص ضمن هذا الإطار القانوني فإنه يحال بها إلى القواعد العامة الناظمة لعمل صناديق الاستثمار بصفة عامة^(٨٩٧).

وتتجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري قد سار على خطى المشرع المصري بتقسيم صناديق الاستثمار إلى صناديق مغلقة وصناديق مفتوحة^(٨٩٨).

وقد عرف المشرع السوري صندوق الاستثمار المغلق على أنه : (صندوق الاستثمار ذو رأس المال الثابت الذي يتم طرح وحداته للإكتتاب العام ويتم إدراج وتداله بسوق الأوراق المالية ولا يجوز إسترداد قيمة الوحدات من الصندوق إلا عند تصفيته)^(٨٩٩).

وبهذا فإن الصناديق المغلقة وفقاً للتشريع السوري تتمثل مع الصناديق المغلقة التينظمها المشرع المصري وقام المشرع السوري بجعل الإكتتاب في هذه الصناديق عن طريق الطرح العام أو عن طريق الطرح الخاص ليماز似 المشرع المصري^(٩٠٠) ، وبهذا فإن المشرع السوري يتوافق أيضاً مع المنظم السعودي الذي جعل الإكتتاب في وحدات الصندوق العقاري المغلق عن طريق الطرح العام أو عن طريق الطرح الخاص^(٩٠١).

وإستثنافاً منا لتحديد الشكل القانوني لصندوق الاستثمار العقاري فإنه لابد أن تقوم ببيان مدى تمنع صناديق الاستثمار العقاري بالشخصية الإعتبارية من عدمه وهو ما سوف نقوم بدراسته في المطلب الثاني تالياً.

المطلب الثاني

مدى تمنع صناديق الاستثمار بالشخصية الإعتبارية (المعنية)

تمهيد وتقسيم

يعرف الشخص المعنوي بأنه: (كائن يتكون من مجموعة أشخاص أو أموال يخلع عليها القانون الشخصية المعنية ، والشخصية المعنية للشركات هي وسيلة للتشبيه بينها وبين الشخصية الطبيعية للأفراد ذلك أنها تعني صلاحية الشخص لإنكstattاب الحقوق والإلتزام بالواجبات)^(٩٠٢) ، هذا ويمكن تقسيم الأشخاص المعنية إلى نوعين الأشخاص المعنية الخاصة والأشخاص المعنية العامة^(٩٠٣).

^(٨٩٧) أنظر المادة (٢/١) من نظام صناديق الاستثمار السوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨ م .

^(٨٩٨) أنظر المادة (٢/١) من نظام صناديق الاستثمار السوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨ م .

^(٩٩٩) أنظر المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

^(٩٠٠) أنظر المادة الثالثة من لائحة السوق المالية السعودية المنظمة لعمل صناديق الاستثمار العقاري .

^(٩٠١) أ . د / سمحة القليوبى ، الشركات التجارية الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة ٢٠١١ م ، ص ١١٥ .

^(٩٠٢) الأشخاص المعنية الخاصة : (هي الأشخاص التي لا تتبع للدولة وإنما تتبع للأفراد والجماعات الخاصة وتهدف إلى تحقيق مصالح فردية خاصة تتميز من حيث طريقة وأداة إنشائها وخطورتها لرقابة الدولة) .

كما تُعرف الشخصية المعنوية لمنظمات الأعمال على أنها: (تلك الكيانة التي تُمكّن المنظمة من البيع والشراء والتصدير والإستيراد كأنها شخص طبيعي في المعاملات التجارية ، وتمتنع هذا الكيان المعنوي بالذمة المالية المستقلة وهذا يجعل الكيان المعنوي قادر على التعامل أمام البنوك والهيئات الرسمية وكذلك مع الكيانات المعنوية الأخرى^(٩٠٤)) ؛ وهناك اختلاف كبير بين فقهاء القانون في مدى المسؤولية القانونية للهيئات ومؤسسات الأعمال عن الأفعال الإجرامية أو توقيع العقوبات الجنائية ويرى أغلبهم أن المسئولية الجنائية تكون تضامنية وهذا تتحول الشخصية المعنوية إلى الأشخاص المكونين لها في البداية أو المالكين لأسهمها ومجلس إدارتها^(٩٠٥) .

وتتشاءم الشخصية المعنوية للشركة^(٩٠٦) بمجرد العقد بالنسبة لشركات الأشخاص حيث تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً^(٩٠٧) ، ويختلف الأمر بالنسبة لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة إذ تكتسب هذه الشركات الشخصية المعنوية وذلك بعد تقادها في السجل التجاري وبعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا القيد ما لم تقرر الجهة الإدارية المختصة إكتسابها الشخصية المعنوية قبل إنتهاء هذه المدة^(٩٠٨) ، ويترتب^(٩٠٩) على إكتساب الشركات للشخصية المعنوية العديد من النتائج القانونية وهي :

١ - تتمتع الشركة بالأهلية القانونية .

الأشخاص المعنوية العامة : (وهي الدولة أو الأشخاص المعنوية التي تتبع للدولة وهي مجموعة من الأشخاص والأموال التي تنشأ من قبل الدولة ويكون لها هدف مشروع) .

(٩٠٣) Sheppard, Jerry (١٩٩٤), The Corporate Moral Person: The Organization's Personality and Its Board, Journal of Business & Society, ٧ (٢): ١٥١-١٦٤.

(٩٠٤) French, P. A. (١٩٨٤)"Collective and Corporate Responsibility". New York: Columbia University Press, Pp ١٠٦-١٣٥

(٩٠٥) أ. د / محمود مختار أحمد بربيري ، الشخصية المعنوية للشركات التجارية ، (شروط إكتسابها وحدود الإحتجاج بها) ، الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٢ م ، ص ٨٧ وما بعدها.

(٩٠٦) تنص المادة (١/٥٠٦) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه: (تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ولكن لا يحق بهذه الشخصية على الغير إلا بعد إستيفاء إجراءات النشر التي يقرها القانون) .

(٩٠٧) أنظر المادة (١٧) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

(٩٠٨) أ. د / محمود مختار بربيري ، الشخصية المعنوية للشركات التجارية ، (شروط إكتسابها وحدود الإحتجاج بها) ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

(٩٠٩) تنص المادة (٥٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م على أن الأشخاص الإعتبارية هي :

١ - الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

٢ - الهيئات والطوائف الدينية التي تعرف لها الدولة بشخصية اعتبارية. ٣ - الأوقاف . ٤ - الشركات التجارية والمدنية.

٥ - الجمعيات والمؤسسات المنشآ للأحكام التي ستأتي فيما بعد.

٦ - كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الإعتبارية بمقتضى النص في القانون.

٢ - تتمتع الشركة بذمة مالية مستقلة.

٣ - تتمتع الشركة (بكيان قانوني) متميز عن أشخاص الشركاء.

٤ - إمكانية تحديد مسؤولية الشركاء المساهمين في الشركة.

وقد حدد المشرع^(٩١٠) المصري الأشخاص الإعتبارية وذلك في المادة (٥٢) من القانون المدني المصري ، وإن إكتساب الشخصية المعنوية لأي شركة لتصبح (شخص قانوني) يتحدد وفقاً للغرض الذي أنشأه من أجله الشركة والموضع بعد تأسيسها ومن ثم فإنه لا يجوز للشركة أن تتخلي دائرة الغرض من إنشائها أو التحول إلى نشاط آخر إلا بعد تعديل غرضها وهو ما يستوجب تعديل عقد التأسيس الخاص بها^(٩١١).

ولما كانت الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية يتحدد غرضها بالعمل في سوق الأوراق المالية والتي أجاز لها المشرع المصري بأن تقوم ب مباشرة نشاط صناديق الاستثمار^(٩١٢) ، فإن التساؤل يدور حول مدى تتمتع هذه الصناديق بالشخصية المعنوية من عدمه وللإجابة عن هذا التساؤل فإننا سوف تقوم ببيان الآراء الفقهية المتعددة حول الإعتراف لصناديق الاستثمار بالشخصية المعنوية ومنها صندوق الاستثمار العقاري من عدمه والآثار التي ترتب على ذلك وفقاً للتالي:

أولاً : الإتجاهات الفقهية المتعددة لمدى الإعتراف بالشخصية المعنوية لصناديق الاستثمار.

ثانياً : الآثار المترتبة على عدم الإعتراف لصناديق الاستثمار بالشخصية المعنوية.

أولاً : الإتجاهات الفقهية المتعددة لمدى الإعتراف بالشخصية المعنوية لصناديق الاستثمار.

أقامت العديد من التشريعات فكرة صناديق الاستثمار على أساس متعددة فقد أقام القانون الإنكليزي نظام صناديق الاستثمار على فكرة الترست^(٩١٣) ، حيث تعتبر هذه الفكرة الأصل القانوني والتاريخي لنظام صناديق الاستثمار في القانون الإنكليزي^(٩١٤) ، هذا وقد انتقلت فكرة الترست من إنجلترا إلى الولايات

^(٩١٠) أ. د / محمود مختار أحمد بريري ، الشخصية المعنوية للشركات التجارية ، (شروط إكتسابها وحدود الإحتجاج بها) ، مرجع سابق ، ص ١١٢.

^(٩١١) أنظر المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م ، وكذلك المادة (١٢٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون المذكور أعلاه.

^(٩١٢) يعرف الترست في إنجلترا بأنه : (الواجب أو مجموعة الواجبات التي تقع على عائق شخص يسمى الأمين تتولد مسؤولياته من خلال الملكية المقررة له أو التي تكون تحت سلطته ، وتسمى الملكية القانونية ، ويجبه قضاء العدالة عند الإقتضاء على إدارة هذه الملكية بالطريقة القانونية المحددة في سند الترست ، ويسمى العمل المنشئ للترست ، فإذا لم يوجد شرط خاص مكتوباً كان أو منقولاً أو كان هذا الشرط معيناً أو غير مشروع جرت إدارة تلك الملكية وفقاً لمبادئ العدالة وتنبيه المنافع الناشئة عنها للمستفيدين من الترست وتعريف بالملكية الإنسافية) . راجع في ذلك د. حسني المصري ، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن مرجع سابق ، ص ٨٢.

^(٩١٣) راجع في ذلك د. حسني المصري ، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ٨١ وما بعدها.

^(٩١٤) راجع في ذلك د. حسني المصري ، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن ، مرجع سابق ، ص ٩٣ وما بعدها.

المتحدة الأمريكية كجزء من النظام القانوني الإنجليزي الذي انتقل إلى هذه الولايات وإنشرت فيها تطبيقات مختلفة لفكرة الترست وكان من أهمها تطبيقها على صناديق الاستثمار^(١٥). وقد أقيم نظام صناديق الاستثمار في كل من ألمانيا وسويسرا على فكرة الملكية المشتركة^(١٦) ، وبعدها الملكية الإنثانية^(١٧) ، وقد أقيم نظام صناديق الاستثمار في كل من فرنسا وبلجيكا على فكرة الملكية الشائعة^(١٨).

ولم يقم المشرع المصري ببناء نظام صناديق الاستثمار على أيٍّ من الأفكار التي بنت عليها التشريعات المقارنة صناديق الاستثمار ، فقد توجه المشرع المصري إلى بناء صناديق الاستثمار على أساس الشخصية المعنوية وقد ذكرنا سابقاً أن القانون المدني المصري^(١٩) قد دُرِّج في صناديق الاستثمار على أساس الشخصية المعنوية وعدد الأشخاص الاعتبارية ولم يدرج فيها صناديق الاستثمار ، ومن ثم فقد جاء قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية خالياً من الاعتراف لصناديق الاستثمار بصفة عامة بالشخصية المعنوية ومن ثم فقد إختلف الفقه القانوني في مصر حول مدى تتمتع صناديق الاستثمار بالشخصية المعنوية من عدمه وذلك في إتجاهين الإتجاه الأول إعترف لجزء من صناديق الاستثمار بهذه الشخصية والإتجاه الثاني لم يعترف كلياً لصناديق الاستثمار بالشخصية المعنوية وهو ما سوف نقوم ببيانه.

^(١٥) الملكية المشتركة هي ملكية لجميع الشركاء مجتمعين، فلا يفرد كل شريك بملكية خاصة عن الشيء الذي ترد عليه الملكية المشتركة ، كما يفقد الشريك كل حق عيني على حصته النقيدة التي ساهم فيها بهذه الملكية مقابل إستفادته من المال المشترك بحصوله على جزء من الأرباح الناتجة عن استغلال المال المشترك راجع في ذلك، د. حسني المصري ، المرجع المذكور أعلاه ، ص ١٠٩ وما بعدها.

^(١٦) الملكية الإنثانية: (هي تفرع لحق الملكية بمفهومها التقليدي دون أن يعني ذلك وجود إزدواجية في حق الملكية ، إذ تتحول الملكية التقليدية باعتبارها حقاً مطلقاً للملك إلى ملكية مقيدة بمصالح مستثمر المال الذي ترد عليه هذه الملكية). راجع في ذلك ، د. حسني المصري ، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن ، المرجع السابق ، ص ١٢٠ وما بعدها.

^(١٧) تعرف الملكية الشائعة : (بأنها صورة من صور الملكية يتعدد فيها على الشيء الواحد أكثر من حق ملكية ، بحيث يكون لكل مالك من المال حصته في مجموعة الشيء المملوک ، وتكون له سلطات المال مع التقيد بما الشركاء الآخرين من ذات السلطات على المال المملوک) . راجع ذلك د . محمد شكري سرور موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني الكويتي الطبعة الأولى جامعة الكويت ص ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ١٩٩٤ وفي ذات الإتجاه د. فارس محمد العجمي ، رقابة سوق المال على إدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، سنة ٢٠١٢ م ، ص ٢٧٥ ، هامش ٢ .

^(١٨) أنظر المادة ٥٢ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م.

^(١٩) د. أحمد صلاح عطية ، مشاكل المحاسبة والإفصاح في صناديق الاستثمار الدار الجامعية، الإسكندرية ٢٠٠٥ م ، ص ١٨ وما بعدها. وكذلك ، د. عطية عبد الحليم صقر، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، ندوة صناديق الاستثمار في مصر، الواقع والمستقبل، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي، الجزء الثاني، ص ١٩١.

١- الإعتراف لصناديق الاستثمار بالشخصية المعنوية (الإعتبارية) يتجه جانب من الفقه^(٩٢٠) إلى التفرقة بين نوعين من صناديق الاستثمار، الصناديق التي تؤسس بشكل شركات المساهمة ، وصناديق الاستثمار التي تتشكلها البنوك وشركات التأمين.

فيما يرى هذا الجانب من الفقه أن صناديق الاستثمار التي تؤسس في شكل شركة مساهمة عاملة في مجال الأوراق المالية فإنها وبحسب ما ورد في قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م^(٩٢١) تتمتع بالشخصية الإعتبارية المستقلة وذلك أن المشرع المصري قد نص صراحة على إتخاذ هذا النوع من صناديق الاستثمار شكل شركة مساهمة.

ويراعي هذا الجانب من الفقه أن صناديق الاستثمار (الصناديق المفتوحة) والتي تؤسسها شركات التأمين والبنوك لا تتمتع بالشخصية الإعتبارية حيث أن المشرع قد اعتبرها إحدى الأنشطة التي تقوم بها البنوك وشركات التأمين^(٩٢٢) ، وبالتالي فإن المشرع لم يضفي الشخصية الإعتبارية على هذا النوع من الصناديق الاستثمارية.

وبالتالي فإن إقرار المشرع المصري لصناديق الاستثمار التي تؤسس في شكل شركة مساهمة بالشخصية الإعتبارية يمنحها الشخصية الإعتبارية المستقلة والذمة المالية المستقلة وتصبح كيان قانوني مستقل عن الشركة التي قامت بتأسيس صندوق الاستثمار.

أما صناديق الاستثمار التي يتم إنشائها من قبل البنوك وشركات التأمين فإنها لا تتمتع بالشخصية الإعتبارية المستقلة عن البنك أو شركة التأمين التي قامت بتأسيسها هذا النوع من الصناديق ، ومفرد ذلك أن النصوص القانونية جاءت صريحة في ذلك وبالتالي فإنه لا يجوز أن يكون هناك إجتهاد مع صريح القانون.

ولا يؤيد الباحث هذا الجانب الفقهي فيما ذهب إليه من الإعتراف لصناديق الاستثمار التي تؤسسها شركات المساهمة العاملة في مجال الأوراق المالية بالشخصية الإعتبارية وذلك ورغم أن قانون سوق رأس المال المصري قد نص صراحة على أنه يجب أن يتخد الصندوق شكل شركة مساهمة^(٩٢٣) ، وعلى اعتبار أن اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري هي المفسرة لنصوص قانون سوق رأس المال^(٩٢٤) ، فقد أجازت اللائحة التنفيذية لذات القانون السابق إنشاء صناديق إستثمار مفتوحة ومغلقة^(٩٢٥) وذلك في

^(٩٢٠) تنص المادة (٣٥) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أنه يجب: (أن يتخد صندوق الاستثمار شكل شركة المساهمة برأس المال نقدي).

^(٩٢١) تنص المادة (١١٣٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م على أنه: (يجوز للبنوك وشركات التأمين حسب الأحوال أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الاستثمار المفتوحة بعد الحصول على ترخيص من الهيئة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة).

^(٩٢٢) أنظر المادة (٣٥) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م.

^(٩٢٣) أنظر المادة (٣) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م.

^(٩٢٤) أنظر المادة (١٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م.

^(٩٢٥) د. حسني المصري، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن، مرجع سابق ص ١٩٥، وما بعدها. وفي ذات الإتجاه د. عبد الرحمن السيد قرمان، دراسة في الجوانب القانونية لإدارة صناديق الاستثمار في القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص ٤٠ وما بعدها.

المادة (١٤٢) منها ثم بينت اللائحة في المادة (١٤٣) على أنه: (تولى شركات المساهمة التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون طرح صندوق إستثمار أو أكثر وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة).

وقد جاء نص المادة السابقة صريحاً بأنه تولى شركات المساهمة طرح صناديق الإستثمار أي أن طرح صناديق الإستثمار يعتبر إحدى الأنشطة التي تقوم بها الشركات المؤسسة وفقاً لقانون سوق رأس المال المصري ، وكذلك فإن المادة (٤) من ذات اللائحة أوردت بأنه: (يتم الترخيص للشركة ب مباشرة نشاط صناديق الإستثمار طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية).

وإن كان الإتجاه الفقهي السابق يرى بأن نشاط صناديق الإستثمار المفتوحة هو أحد الأنشطة المناطة بالبنوك وشركات التأمين بالإضافة لنشاطها الأصلي ، فإنه يمكن القول أن المادة (١٤٤) من اللائحة التنفيذية قد جعلت نشاط صناديق الإستثمار التي تؤسس من قبل الشركات المساهمة العاملة في مجال الأوراق المالية هو أحد أوجه الأنشطة التي تقوم بها هذه الشركات بالإضافة لنشاطها الأصلي ، وبالتالي فإنه لا يمكن القول بوجود شخصية معنوية لصناديق الإستثمار أياً كان نوعها ، وهو ما سوف نتطرق إليه الأن في الإتجاه الفقهي القائل بعد الإعتراف لصناديق الإستثمار بشكل كلي بالشخصية المعنوية و يذهب هذا الجانب من الفقه^(٩٢٦) إلى عدم الإعتراف لصناديق الإستثمار بشكل عام بالشخصية المعنوية سواءً كانت مؤسسة من قبل الشركات المساهمة العاملة في مجال الأوراق المالية أو من قبل البنوك وشركات التأمين ، ويعتمد أصحاب هذا الرأي فيما ذهبوا إلى على الحجج التالية:

أ. إن صناديق الإستثمار لا تدرج ضمن الطوائف التي عددها المشرع في المادة (٥٢)^(٩٢٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م والتي عددها المشرع بشكل حصري وقد اعترف لها المشرع المصري بالشخصية الإعتبارية ولا تطبق على صناديق الإستثمار أي من الحالات الستة التي حددها القانون وكذلك لا تطبق على الفقرة الرابعة من ذات المادة المذكورة أعلاه حيث أن صناديق الإستثمار ليست شركة وإنما هي وعاء إستثماري^(٩٢٨).

ب. إن قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م قد جاء خالياً من أي نص صريح يضفي الشخصية الإعتبارية على صناديق الإستثمار وهو ما يستلزمته الفقرة السادسة من المادة (٥٢) من القانون المدني المصري التي تشرط وجود نص خاص يقرر الشخصية الإعتبارية لكل مجموعة من الأشخاص أو الأموال ومن ثم فإن صناديق الإستثمار لا تدرج ضمن الطوائف المشار إليها في الفقرات

^(٩٢٦) أنظر المادة (٥٢) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ م ، والتي عدلت الأشخاص الإعتبارية بشكل حصري.

^(٩٢٧) عرفت المادة (١٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م ، صندوق الإستثمار على أنه: (وعاء استثماري مشترك بهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة).

^(٩٢٨) أنظر المادة (٣٥) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م.

الخمس الأولى من هذه المادة ، وأن المقصود في المادة (٣٥)^(٩٢٩) من قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ م والتي تنص على أنه: (ويجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة مساهمة) ليس صندوق الاستثمار بحد ذاته وإنما الشركة المؤسسة لهذا الصندوق.

ج. من نافلة القول إن كون صناديق الاستثمار تتمتع بالشخصية الإعتبارية يؤدي إلى وجود خطط بين الشركة التي قامت بإنشاء الصندوق وطرحه وبين الصندوق نفسه حيث أن الشخصية الإعتبارية تضفي على هذه الشركة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ قيدها في السجل التجاري بعد تأسيسها طبقاً لأحكام قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م وكذلك القانون المصري لسوق رأس المال رقم ٩٥ سنة ١٩٩٢ م باعتبارها من الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وبهذا فإن صندوق الاستثمار يعتبر المشروع أو النشاط التي قامت الشركة من أجله وليس الشركة في حد ذاتها وعلىه فإن الشركة تعتبر الرداء القانوني لهذا المشروع وهي التي تتمتع بالشخصية المعنوية وليس المشروع سوى مجموعة من العناصر المادية والبشرية التي تخصص لتحقيق غرض إقتصادي معين بإحدى الأوجه الاقتصادية^(٩٣٠) ، وعليه فإن مشروع الشركة هو موضوعها أي أن الغرض الذي نشأت الشركة من أجله وأما الشركة فهي الرداء القانوني له^(٩٣١).

وقد عد القانون البريطاني الصناديق المغلقة ومنها صندوق الاستثمار العقاري جزء من الكيان الذي قام بإنشائه أيًا كان شكل هذا الكيان وبالتالي فإن هذا النوع من الصناديق لا يتمتع بالشخصية المعنوية في مواجهة الغير وإن كان يتمتع بهذه الصفة ضمن الكيان الذي أنشأه ، (صناديق الاستثمار المغلقة تكون جزء من الكيان العام الذي أنشأه سواءً كان شركة مساهمة أو غيره فيكون تابع لهذه المؤسسة وإن كانت له شخصية معنوية داخل الكيان الأكبر من المعاملات المالية الداخلية للشركات ولكنه ليس له صفة خارج هذا الكيان أمام الضرائب أو الجهات الرسمية^(٩٣٢) .

ويؤيد الباحث هذا الرأي الفقهي – الفائل بعدم الإعتراف بالشخصية الإعتبارية لصناديق الاستثمار على الرغم من وجود بعض المساليب التي قد تواجه صناديق الاستثمار نتيجة لعدم تتمتعها بالشخصية الإعتبارية ومنها أن إنشاء أي صندوق إستثمار أيًا كان شكله فإنه يتطلب بداية إنشاء الشركة الخاصة بالصندوق وهي ما تكلف وقتاً وجهداً والعديد من التعقيبات إلا أن الأمر الجيد في هذا الخصوص أن المشرع المصري قد سمح للشركات القائمة والعاملة في مجال الأوراق المالية من أن تقوم بطرح صندوق إستثمار أو أكثر^(٩٣٣) وبناءً على ما سبق و علمًا بأن صندوق الاستثمار العقاري يتم إنشائه وطرحه من قبل الشركات العاملة في

^(٩٢٩) د. عبد الرحمن السيد قرمان، دراسة في الجوانب القانونية لإدارة صناديق الاستثمار في القانونين المصري والفرنسي، مرجع سابق، ص ٣٩ وما بعدها، وكذلك د. حسني المصري، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ١٩٥ وما بعدها.

^(٩٣٠) د. حسني المصري، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ١٩٧ .
Su Han Chan & John Erickson(٢٠٠٣)، "Real Estate Investment Trusts"Oxford University Press,Pp ١٩٠-٢٠٦.

^(٩٣١) د. حسني المصري، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .
^(٩٣٢) تنص المادة (٤٧) من قانون الضرير على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أنه تسري الضرير على:
١- الأشخاص الإعتبارية المقيمة في مصر بالنسبة إلى جميع الأرباح التي تتحققها سواءً من مصر أو خارجها .
٢- الأشخاص الإعتبارية غير المقيمة بالنسبة إلى الأرباح التي تتحققها من خلال منشأة دائمة في مصر .

مجال الأوراق المالية فإن هذا النوع من صناديق الاستثمار لا يتمتع بالشخصية الإعتبارية وإنما تقضى هذا الشخصية على الشركة المنشأة للصندوق وليس الصندوق في حد ذاته ويترتب العديد من الآثار نتيجةً لعدم تتمتع صناديق الاستثمار بالشخصية المعنوية وهو ما سوف نقوم ببيانه تالياً.

ثانياً: الآثار المترتبة على عدم الاعتراف لصناديق الاستثمار بالشخصية المعنوية

تتعدد الآثار المترتبة على عدم الاعتراف بالشخصية المعنوية (الإعتبارية) لصناديق الاستثمار بصفة عامة وسوف نقوم ببيان هذه الآثار بشكل خاص فيما يتعلق بموضوع دراستنا لصناديق الاستثمار العقارية فقط ، ويمكن إجمال أهم هذه الآثار من خلال النقاط التالية:

١- الإعفاء الضريبي

تنص المادة (٤٧) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بأنه: (تفرض ضريبة سنوية على صافي الأرباح الكلية للأشخاص الإعتبارية أيًا كان غرضها)^{٩٣٤}.

ولما كان صندوق الاستثمار العقاري لا يتمتع بالشخصية الإعتبارية فإن الضريبة المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون الضريبة على الدخل لا تطبق عليه.

وهو ما أكدته المادة (٥٠)^{٩٣٥} من ذات القانون المذكور أعلاه حيث نصت على أنه يعفى من الضريبة:

٧- أرباح وتوزيعات صناديق الاستثمار المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٩٩٢ م.

والواضح من النص السابق أنه تعفى الأرباح التي تتحققها صناديق الاستثمار وتوزيعاتها التي تصل لأصحاب وثائق الاستثمار من الضريبة على الدخل وبما أن صندوق الاستثمار العقاري من الصناديق المنشأة وفقاً لقانون سوق رأس المال المصري والمنظم في لائحة التنفيذية من المادة (١٧٧) وحتى المادة (١٨٣) فإن الإعفاء الضريبي المقرر لصناديق الاستثمار بصفة عامة يشمل صندوق الاستثمار العقاري وعلى الرغم من أن هذا الإعفاء الضريبي لصندوق الاستثمار العقاري يشجع الاستثمار في هذا النشاط الاقتصادي إلا أنه يتصادم مع قيام بعض من أصحاب الشركات التي تمارس أحد الأنشطة العقارية بتحويل شركاتهم إلى صناديق استثمار عقارية بهدف التهرب من الضرائب والت遁ع بالإعفاء الضريبي المقرر لصناديق الاستثمار العقاري^{٩٣٦}.

وتتجدر الإشارة إلى إن هذا الإعفاء يشمل فقط الأرباح الناتجة عن هذه الصناديق ، وبالنسبة للعقارات التي يقوم الصندوق العقاري بإنشرائها أو تملكها ، فإن هذه العقارات لا تعفى من الضريبة على العقارات وتخضع مثلها مثل أي عقار آخر للضريبة الواقعة على العقار^{٩٣٧} ، وهو ما يعد أحد الأسباب المعلوقة

^{٩٣٤}) انظر المادة (٧٥٠) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م.

^{٩٣٥}) أ . د / أحمد فاروق وشاحي، التنظيم القانوني لصندوق الاستثمار العقاري وفقاً لأحكام القانون المصري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ٢٩.

^{٩٣٦}) جاء قانون الضريبة على العقارات المصري رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ م حالياً من أي إعفاء من الضريبة العقارية على عقارات صناديق الاستثمار العقاري .

^{٩٣٧}) راجع في ذلك موقع الهيئة العامة للرقابة المالية :

لعمل صناديق الاستثمار العقاري حيث أن كل من القانون السعودي وكذلك القانون الإماراتي قد أقر بإعفاء عقارات صناديق الاستثمار العقاري من الضريبة على العقار وهو ما كان له دور فعال في بدء هذه الصناديق بالعمل وعلى وجه كبير^(٩٣٨) ويرى الباحث أن قيام المشرع المصري بإتخاذ هذه الخطوة وإنتها مسلك المنظم السعودي والمشرع الإماراتي بمنح الإعفاء لهذا النوع من الصناديق من الضريبة على العقار من شأنه بدء هذا النوع من الصناديق العمل في السوق العقاري المصري وتعميل دور صناديق الاستثمار العقاري لمحاباه موجات الغلاء غير المبررة التي تقوم بافتعالها الشركات العقارية.

(٢) الذمة المالية

إن عدم تتمتع صندوق الاستثمار العقاري بالشخصية الإعتبارية يعني عدم تتمتعه بذمة مالية مستقلة عن الشركة التي قامت بإنشاء الصندوق وطرحه مما يؤدي إلى اختلاط أموال الصندوق بأموال الشركة المؤسسة له وهو ما يؤثر على عمل صندوق الاستثمار العقاري وذلك من حيث تحديد الجهة التي تكون مالكة للعقارات التي يستثمر فيها الصندوق أمواله ، وفي هذا يرى أستاذنا^(٩٣٩) أن المفترض قانوناً بأن يتم تسجيل العقارات باسم الصندوق مباشرة مما يعني خروج هذه العقارات من الذمة المالية للشركة المؤسسة للصندوق والضمان العامة لدائرتها وخاصة وأن القانون قد سمح لشركة الصندوق بأن تطرح أكثر من صندوق إستثماري في وقت واحد وهو ما يستوجب قيام الشركة بعمل فصل بين عقارات كل صندوق على حدا وبين عقارات الشركة ذاتها وعقارات الصناديق التي قامت بطرحه وحلاً لهذه المسألة فإنه لابد من:

أ) أن يتم التدخل بتعديل تشريعي على قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وذلك بإضفاء الشخصية الإعتبارية على صندوق الاستثمار العقاري مما يتاح المجال لهذا النوع من الصناديق من تملك العقارات وتسجيلها باسم الصندوق ذاته.

وهو الملاك الذي ذهب إليه المشرع الكويتي في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ حيث اعترف لصناديق الاستثمار بالشخصية الإعتبارية التي توجب لصناديق الاستثمار ذمة مالية مستقلة عن الشركة التي قامت بإنشائه^(٩٤٠).

وهو ذات الملاك الذي إنتهجه المشرع السوري عند تنظيمه لصناديق الاستثمار حيث أقر المشرع السوري لصناديق الاستثمار بالشخصية المعنوية حيث نصت المادة (٣) من نظام صناديق الاستثمار السوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨ م على أنه :

(يتقدم المؤسسون إلى الهيئة بطلب خطى للحصول على الترخيص بإنشاء الصندوق مرافقاً به الوثائق التالية : ١- إسم وعنوان الشخص الإعتباري المؤسس وجنسيته ومركزه الرئيسي)^(٩٤١).

^(٩٣٨) أ. د / أحمد فاروق وشاحي، التنظيم القانوني لصندوق الاستثمار العقاري وفقاً لأحكام القانون المصري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ٣١ وما بعدها.

^(٩٣٩) راجع في ذلك المادة (١٨) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠م الكويتي المنظم لتداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار.

وقد نصت هذه المادة على أنه: (يكون لكل صندوق من صناديق الاستثمار شخصية إعتبارية وذمة مالية مستقلة عن الشركة التي قامت بإنشائه) .

^(٩٤٠) انظر المادة (٣) من نظام صناديق الاستثمار السوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨ م.

وتجدر الإشارة إلى أن المنظم السعودي لم يعترف لصندوق الاستثمار العقاري بالشخصية المعنوية حيث أن صندوق الاستثمار العقاري وفقاً للقانون السعودي تكون الملكية فيه ملكية على الشيوع^(٩٤٢).

ب) وكذلك فإن حل هذه المشكلة يمكن بأن يتخذ صندوق الاستثمار العقاري شكل شركة مساهمة وأن يتم طرح أسهم هذه الشركة على المستثمرين وبالتالي فإنه لا يوجد وثائق إستثمار ويكون صندوق الاستثمار هو الشركة بحد ذاتها وهو ما ذهبت إليه المملكة المتحدة حيث إشترطت في صندوق الاستثمار العقاري أن يتتخذ شكل شركة وكذلك الأمر في الولايات المتحدة^(٩٤٣).

ج) وكذلك فإنه يمكن للمشرع المصري بأن يقوم بحل هذه المشكلة وذلك بالأخذ في الحل الذي جاء به المشرع الفرنسي حيث يعتبر المشرع الفرنسي صندوق الاستثمار العقاري نوعاً من الملكية المشتركة بين أصحاب الحصص فيه بشرط ألا يطبق المشرع المصري أحكام الملكية على الشيوع على هذا النوع من الملكية وذلك أن التشريع المصري وتحديداً في القانون المدني المصري يعرف نوعاً شبهاً بذلك النوع من الملكية ألا وهي ملكية الأسرة المنظمة وفقاً للمادة (٨٥١)^(٩٤٤) من القانون المدني المصري ، وقياساً على ملكية الأسرة والحل الذي أخذ به المشرع الفرنسي يمكن لقانون سوق رأس المال المصري أن يقرر بأن صندوق الاستثمار العقاري هو نوع من الملكية المشتركة بين أصحاب الحصص على ألا تطبق عليها نصوص الملكية على الشيوع.

ويؤيد الباحث ما ذهب إليه أستاذنا^(٩٤٥) في حل مسألة تسجيل العقارات باسم الصندوق العقاري الذي قام بإستثمار أمواله في هذه العقارات وذلك بإعتبار أن هذه الملكية لأصحاب الحصص ملكية مشتركة فیاساً على ملكية الأسرة المنظمة في القانون المدني المصري على ألا تطبق عليها النصوص الخاصة بالملكية على الشيوع وذلك أن هذا الحل هو الأكثر تناسبًا مع طبيعة صندوق الاستثمار العقاري من حيث أنه نوع من الصناديق المغلقة وكذلك من حيث أنه له مدة محددة ينتهي بها الصندوق بانتهاء هذه المدة^(٩٤٦).

د) و لعدم تعطيل صناديق الاستثمار العقارية عن القيام بأعمالها لحين إقرار التعديلات القانونية المقترحة فقد اقترح البعض بـألا تسمح الهيئة العامة للرقابة المالية للشركة التي قامت بتأسيس صندوق عقاري بطرح أكثر من صندوق وبذلك لن يشارك حملة وثائق الاستثمار في الصناديق المتعددة لذات الشركة في الضمانة

^(٩٤٠) انظر المادة الأولى من لائحة السوق المالية السعودية المنظمة لعمل صناديق الاستثمار العقاري الفقرة (ج).

^(٩٤٢) أ . د / أحمد فاروق وشاحي، التنظيم القانوني لصندوق الاستثمار العقاري وفقاً لأحكام القانون المصري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ٢٠ وما بعدها.

^(٩٤٣) تنص المادة (٨٥١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أنه: (لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة أن يتلقوا كتابة على إنشاء ملكية للأسرة تكون هذه الملكية إما من تركة ورثوها واتفقوا على جعلها كلها أو بعضها ملكاً للأسرة وإما من مال آخر مملوك لهم اتفقا على ادخاله هذه الملكية).

وحددت المادة (٨٥٢) من ذات القانون المذكور أعلاه هذه المدة، (على ألا تزيد عن خمسة عشرة عاماً).

^(٩٤٤) أ . د / أحمد فاروق وشاحي، التنظيم القانوني لصندوق الاستثمار العقاري وفقاً لأحكام القانون المصري والقانون المقارن، مرجع سابق ص ٣٢ - ٣٣.

^(٩٤٥) انظر المادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

^(٩٤٦) أ . د / أحمد فاروق وشاحي، التنظيم القانوني لصندوق الاستثمار العقاري وفقاً لأحكام القانون المصري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ٣٣.

التي تكون لهم على عقارات الصناديق الأخرى ويرى أستاذنا بأن هذا الرأي لا يحل تلك المسألة وذلك لأن هذا الحل لن يؤدي إلى إخراج العقارات من الذمة المالية لشركة الصندوق والضمان العام لدائنيها مما يسمح لهؤلاء الدائنين بمزاحمة حملة الوثائق في التنفيذ على عقارات الصندوق في حالة إفلاس الشركة^(٩٤٧).

(٩٤٧) تعرف حوكمة الشركات بأنها: (مجموعة من القواعد والعمليات والسياسات والممارسات واللجان التي تؤثر في الوسيلة التي تتم بها إدارة الشركة وتوجيهها والسيطرة على مقاليدها) ، راجع في ذلك أ . د / أحمد فاروق شاحي ، عمليات التوريق بين النظرية والتطبيق ، دراسة لأحكام القانون المصري والقوانين المقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص ١١٠.

خاتمة ونتائج البحث

يوفر الاستثمار في صناديق الاستثمار بصفة عامة وفي صناديق الاستثمار العقاري بصفة خاصة للمستثمرين في الأسواق المالية الاستثمار الأكثر أماناً حيث أن الإدارات القائمة على إدارة صناديق الاستثمار هي إدارات متخصصة ذات كفاءة عالية في هذا المجال وتسعى إلى تحقيق أهداف المستثمرين والإبعاد قدر الإمكان عن المخاطر المتعلقة بالإستثمار ، ويحدد الشكل القانوني لصندوق الاستثمار العقاري نوع العلاقة التي تربط الصندوق بشركة الإدارة القائمة على إدارة نشاطه وكذلك فإن تحديد الشكل القانوني لمثل هذا النوع من الصندوق يحدد نوع العلاقة التي تربط المستثمرين أصحاب وثائق الاستثمار بالشركة التي تقوم بإدارة نشاطه الصندوق الذي قاموا بإستثمار أموالهم به ، كما أن تحديد الشكل القانوني للصندوق يحدد طبيعة العلاقة التي تربط المستثمرين بالصندوق ذاته وتبيّن طبيعة علاقتهم بالشركة التي قامت بإنشاء الصندوق وطرحه للإستثمار ، وكذلك علاقة المستثمرين بالشركة القائمة على إدارة مشاريع الصندوق والشركة القائمة بتنفيذ مشاريع الصندوق.

ولذلك فإن دراستنا في هذا البحث تركزت على تحديد الشكل القانوني لصناديق الاستثمار بصفة عامة وصناديق الاستثمار العقاري بصفة خاصة وذلك لتحديد طبيعة العلاقات التي تنشأ مع نشوء مثل هذا النوع من الصناديق هذا من ناحية ومن ناحية أخرى بيان مدى تمنع صناديق الاستثمار بصفة عامة وصناديق الاستثمار العقاري بصفة خاصة بالشخصية المعنية من عدمه وقد توصلنا في خصم هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نودرها في ما يلي :

- يعد صندوق الاستثمار العقاري في مصر من الصناديق ذات النهاية المغلقة و ذات مدة محددة و رأس مال ثابت .

- يجوز للشركات المساهمة العاملة في مجال الأوراق المالية من أن تقوم بطرح الصناديق العقارية دون غيرها وبالتالي فإنه لا يجوز للبنوك أو شركات التأمين من أن تقوم بطرح الصناديق المغلقة بشكل عام وصناديق الاستثمار العقاري بشكل خاص .

- أوجب المشرع المصري في قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م بأنه يجب أن يتخذ صندوق الاستثمار أيًا كان نوعه شكل شركة مساهمة وجاءت اللائحة التنفيذية لذات القانون السابق معتبرةً أن صندوق الاستثمار هو وعاءً إستثماري دون أن توجّب بأنّه يجب أن يتخذ شكل شركة مساهمة وهو ما يعني أن قصد المشرع المصري هنا لم ينطوي على الصندوق ذاته وإنما على الشركة التي قامت بإنشاء الصندوق وطرحه .

- رغم اعتبار صناديق الاستثمار بصفة عامة والصناديق المتخصصة أو عيةً إستثمارية تقوم على ذات المبادئ الإستثمارية إلا أن مجالات الإستثمار الخاصة بكل نوع تختلف عن الأخرى حيث أن صندوق الاستثمار العقاري يقوم بالإستثمار بالأنشطة الاقتصادية المتعلقة بالمجالات العقارية دون غيرها من الأنشطة الاقتصادية الأخرى ذلك أن هذا النوع وجد له دلالة محددة وهو الإستثمار العقاري .

- لم يعترض المشرع المصري لصناديق الاستثمار بصفة عامة وصناديق الاستثمار العقاري بصفة خاصة بالشخصية المعنية رغم بنائه فكراً صناديق الاستثمار على الشخصية المعنية وذلك على خلاف مع العديد من التشريعات المقارنة كالتشريع الكويتي الذي اعترف لصناديق الاستثمار بشكل كلي

بالشخصية المعنوية وهو ذات المسلك الذي إنتهجه المشرع السوري في الإعتراف لصناديق الاستثمار بصفة عامة بالشخصية المعنوية رغم عدم تنظيمه لصناديق الاستثمار العقاري بشكل خاص .

• يترتب على عدم الإعتراف لصناديق الاستثمار بصفة عامة وصندوق الاستثمار العقاري بصفة خاصة بالشخصية المعنوية عدم وجود شخصية قانونية مستقلة للصندوق العقاري عن الشركة المنشئ له وكذلك عدم وجود ذمة مالية مستقلة لمثل هذا النوع من الصناديق عن الذمة المالية للشركة التي قامت بإنشاء وطرح هذا النوع من الصناديق وهو ما يعد عائقاً أمام صناديق الاستثمار العقاري لتسجيل العقارات التي يقوم الصندوق بالإستثمار بها باسمه ودخول هذه الأموال في الذمة المالية للشركة التي أنشأت الصندوق ومن ثم دخولها في الضمان العام لمجموعة الدائنين لهذه الشركة .

• توصيات الدراسة

- يهيب الباحث من المشرع المصري بأن يقوم بالتفقيق بين قانون سوق رأس المال المصري والاتفاقية لكي تتخذ صناديق الاستثمار بصفة عامة وصندوق الاستثمار العقاري بصفة خاصة شكل شركة مساهمة وأن يتم طرح أسهم هذه الشركة على المستثمرين وبالتالي فإنه لا يوجد وثائق إستثمار ويكون الصندوق هو الشركة بحد ذاتها وذلك أن الواقع العملي في مصر يشير إلى أن صناديق الاستثمار تعبر أوعية إستثمارية ولا تتخذ شكل شركة مساهمة وإن من يتخد شكل الشركة المساهمة هي الشركة التي تقوم بإنشاء وطرح الصندوق للإستثمار وهو ما ذهب إليه التشريع البريطاني والتشريع الأمريكي.
- يهيب الباحث من المشرع المصري بأن يقوم بتدخل تشريعي على قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م لمنح صناديق الاستثمار بصفة عامة وصندوق الاستثمار العقاري بصفة خاصة الشخصية المعنوية حيث أن الواقع العملي في مصر يشير إلى أن الشخصية المعنوية تثبت للشركة المؤسسة للصناديق الإستثمارية وليس للصناديق بحد ذاتها وهو ما يعني عدم تمتع صناديق الاستثمار بالشخصية القانونية المستقلة عن الشركة المؤسسة لها وهو ما يعني بدوره عدم عدم تمتع هذه الصناديق بالذمة المالية المستقلة وهو ما يؤدي بالنسبة لصناديق الاستثمار العقاري إلى اختلاط أموال الصندوق بأموال الشركة المؤسسة له وبأموال الصناديق الأخرى التي قامت ذات الشركة بتأسيسها وإن عدم وجود ذمة مالية مستقلة لمثل هذا النوع من الصناديق يجعلها غير قادره على تسجيل العقارات التي تقوم بإستثمار أموالها فيها باسم الصندوق لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهو ما يؤدي إلى دخول أموال الصندوق في الذمة المالية للشركة التي أسسته ودخولها في الضمان العام لدائني الشركة المؤسسة وهو ما يعني إدخال أموال المستثمرين في هذه الصناديق بمخاطرات هم بغنى عنها.

فأئمة المراجع

(١) المراجع العربية

-١- المراجع العامة

٠٠ د. احمد صلاح عطية ، مشاكل المحاسبة والإفصاح في صناديق الاستثمار ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، سنة ٢٠٠٥ م.

٠٠ د. حسني المصري ، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن ، الكويت ، سنة ١٩٩٥ م.

٠٠ د. حسين حسين شحاته ، أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر ، الواقع والمستقبل ، الجزء الثاني ، جامعة الأزهر ، سنة ١٩٩٧ م.

٠٠ د. سميمحة القليوبى ، الشركات التجارية ، الطبعة الخامسة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، سنة ٢٠١١ م.

٠٠ د. شكري سرور ، موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني الكويتي ، الطبعة الأولى ، جامعة الكويت ، سنة ١٩٩٤ م.

٠٠ د. عبد الرحمن السيد قرمان ، المركز القانوني لمدير الاستثمار ، دراسة مقارنه في الجوانب القانونية لإدارة صناديق الاستثمار في القانونين المصري والفرنسي ، دار النهضة العربية ، من غير سنة نشر .

٠٠ د. عطية عبد الحليم صقر الإطار القانوني لصناديق الاستثمار ، ندوة صناديق الاستثمار في مصر ، الواقع والمستقبل ، جامعة الأزهر ، مركز صالح عبد الله كامل للإقتصاد الإسلامي ، الجزء الثاني ، من غير سنة نشر .

٠٠ د. مختار أحمد بربيري ، الشخصية المعنوية للشركات التجارية (شروط إكتسابها وحدود الإحتجاج بها) الطبعة الثانية ، سنة ٢٠٠٢ م.

٠٠ د. منير إبراهيم هندي ، أدوات الاستثمار في أسواق المال ، الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٩ م.

-٢- المراجع المتخصصة

٠٠ د. أحمد فاروق وشاحي ، التنظيم القانوني لصندوق الاستثمار العقاري وفقاً لأحكام القانون المصري والقانون المقارن ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٧ م.

الرسائل العلمية

-١- رسائل الدكتوراه

٠٠ د. علي عبد الله عبده ، إدارة صناديق الاستثمار في الأوراق المالية من الوجهة القانونية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، سنة ٢٠٠٦ م.

٠٠ د. فارس محمد العجمي ، رقابة سوق المال على محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار ، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقانون الكويتي ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، مصر ، سنة ٢٠١٢ م.

التشريعات العربية

- قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م .
- قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .
- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ م .
- قانون الضريبة على الدخل المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ م .
- قانون الضريبة على العقارات المصري رقم (١٩٦) لسنة ٢٠٠٨ م .
- القانون الكويتي رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠ م المنظم لتداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار .
- نظام صناديق الاستثمار السوري الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٨ م .

اللوائح والقرارات

- قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٤ م .
- قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ م .
- قرار الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٧ م بشأن إعتماد نشرة إكتتاب صندوق نعيم العقاري بالرقم (٤٣٧) من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٧/٣/٧ م .
- قرار البورصة المصرية رقم (١٣٣) بشأن قواعد مزاولة نشاط وتعامل صانع السوق .
- لائحة المال السعودية المنظمة لعمل صناديق الاستثمار العقاري الصادرة بموجب القرار رقم ١٩٣ - ٢٠٠٦ م - وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩ هـ - الموافق ٢٠٠٦/٧/١٥ م .
- اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م .

الموقع الإلكترونية

www.egx.com.eg/Arabic/ETFs.aspx

http://www.efsa.gov.eg/content/efsa_ar/efsa_news/efsa_٥٥٩.htm

الدورات التدريبية

- دوره تدريبية أعدها معهد الإدارة المتقدمة بالأكاديمية العربية والتكنولوجيا والنقل البحري ، فقرة (١٦) حتى (٣٠) يوليه سنة ٢٠٠٢ م .

المراجع الأجنبية

- ١) Article No ١٠٥- England - Finance act (٢٠٠٦)
- ٢) Article No ١٠٦- England - Finance act (٢٠٠٦)
- ٣) Dr Joanna Benjamin, "An Introduction To Managed Funds", Part ١, Journal of International Banking and Financial Law , (٢٠٠٤) ١١ ٤٣٧ ، ١ December ٢٠٠٤.
- ٤) Dr. Mark Gordon "Real estate investment trusts, how to earn high rates of return safely" Atlantic Publishing Group. Inc.
- ٥) For more information go to: Chan,S.H., Erickson, J.,&Wang, K.(٢٠٠٣), "Real Estate Investment Trusts: Structure, performance and Investment Opportunities", New York, New York: Oxford University Press. Sheppard, Jerry (١٩٩٤), The Corporate Moral Person: The Organization's Personality and Its Board, Journal of Business & Society .
- ٦) French, P. A. (١٩٨٤)"Collective and Corporate Responsibility". New York: Columbia University Press .
- ٧) Michael Mütze &Thomas Senff Jutta C. Möller (٢٠٠٧) "Real Estate Investments in Germany Transactions and Development" Library of Congress Control Number: ٢٠٠٧ .
- ٨) Sheppard, Jerry (١٩٩٤), "The Corporate Moral Person: The Organization's Personality and Its Board', Journal of Business & Society .
- ٩) Su Han Chan & John Erickson(٢٠٠٣), "Real Estate Investment Trusts" Oxford University Press .